

Distr.: General
27 May 2021
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2019/919 * * *

أ. هـ. (يمثله المحاميان ربيكا ألستراند وروث نورديستروم) بلاغ مقدم من:

صاحب الشكوى الشخص المدعى أنه الضحية:

السويد الدولة الطرف:

1 آذار/مارس 2019 (تاريخ الرسالة الأولى) تاريخ تقديم الشكوى:

الإبعاد إلى أفغانستان؛ خطر التعذيب المسائل الموضوعية:

بعد أن أبلغت اللجنة، في اجتماعها المعقود في 28 نيسان/أبريل 2021، بأن أمر الطرد الصادر في حق صاحب الشكوى قد سقط بالتقدم في 20 نيسان/أبريل 2020، وبأنه يجوز له تقديم طلب لجوء جديد في السويد، قررت وقف النظر في البلاغ رقم 2019/919 على أساس أنه يحق لصاحب الشكوى تقديم بلاغ جديد إلى اللجنة في حال تعرضه مجددا لخطر الترحيل القسري من أراضي الدولة الطرف.

* اعتمده اللجنة في دورتها السبعين (26-28 نيسان/أبريل 2021).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وليو هلووين، وإلفيا بوتشي، وأنا راکو، ودييغو رودريغز - بينسون، وسيباستيان توزيه، ويختيار توزمحمودوف.



الرجاء إعادة الاستعمال